المـقــدمة

نظــرا لأهميــة البحــوث فــي كافــة القضــايا التــي تهــم الانســان والمجتمــع وجــدت مــن الضــروري ان اقــوم بالبحــث فــي موضــوع **(الاجهــاض بــين المنــع والاباحــة)** كــي اتمكــن مــن ان اقــدم مجموعــة مــن المعلومــات الهامــة والمفيــدة التــي تســاعد علــى زيــادة الــوعي والمعرفــة حولــه .ومــن بــين تلــك المواضــيع التــي تمــس حيــاة الانســان هوموضــوع بحثنــا هــذا . فــالحق فــي الحيــاة مــن اهــم الحقــوق التــي تضــمنتها قواعــد الشــريعة الاســلامية والقــوانين الوضــعية وللجنــين فــي بطــن امــه الحــق فــي الحيــاة كونــه انســان يتمتــع بكثيــر مــن الحقــوق وخاصــة حقــه فــي الحيــاة وقــد شــاع الاجهــاض وانتشــرفي كثيــرمن بقــاع العــالم فــي العصــرالحديث حيــث تطــورت وازدادت هــذه الحالــة مــع التطورالاقتصــادي والاجتمــاعي والطبــي بحيــث اصــبحت تــتم بطــرق طبيــة ومــن قبــل اخصــائيين .وســوف نقــوم بتوضــيح ذلك من خلال صفحات بحثنا هذا ٠

اولا : اهمية البحث وسبب اختياره

تكمــن اهميــة البحــث فــي كونهــا مــن المواضــيع التــي تهــم حيــاة الانســان وســلامة بدنــه ونظــرا لتطــور المجتمعــات وزيــادة حــالات الاجهــاض واستفحالها،وتضــارب الاراء والقــرارات القانونيــة حــول هــذه الظــاهرة مــن حضــرها واعتبارهــا مــن مقتضــيات الديمقراطيــة والحريــات الشخصــية، لــذا ارتأيــت كتابــة بحثــي هــذا لضــرورته ولحاجــة المجتمع والقاريء اليه .

ثانيا : اشكالية البحث

تكمــن اشــكالية البحــث الــى افتقــار الموضــوع منعــا و اباحــة الــى نصــوص قانونيــة تعالجــه ،وهــوأي الاجهــاض يعــد جريمــة فــي الاســاس ومــن ثــم تمــت اباحتــه فــي معظــم القــوانين لأســباب موضــوعية اوشخصــية أواقتصــادية، لــذا فانــه علــى المشــرع ان يتعامــل مــع فعــل الاجهــاض **(منعــا واباحــة)** فــي نصــوص القــوانين الخاصــة بهــا مــن اجــل توعيــة الفرد في المجتمع ولزيادة المام الفرد بهذا الموضوع الماس بحياة الأنسان.

ثالثا : الهدف من البحث

القــاء الضــوء وتوجيــه الاهتمــام مــن قبــل الجهــات المعنيــة بخصــوص موضــوع الاجهــاض نظــرا لتزايــده ، وتوعيــة القــراء ومــن يــود الحصــول علــى معلومــات تخــص الاجهــاض وخــروج هــذه الحــالات الــى الضــوء مــن اجــل حمايــة حيــاة المــرأة مــن كافــة النــواحي النفســية والمعنويــة ولتوعيــة المجتمــع بطــرق علميــة وقانونيــة وبأســس متينــة والتكاتف مع المؤسسات الصحية ذات العلاقة بهذا الشأن .

رابعا :منهجية البحث

اتبعنــا فــي كتابــة بحثنــا منهجــا تحليليــا للنصــوص المتعلقــة بهــذه الجريمــة وصــولا الــى الاسس التي دفعت الى التشديد او التخفيف او الاباحة من قبل المشرع .

خامسا : خطة البحث

قمنا بدراسة البحث في **خمسة مباحث**، تطرقنا في **المبحث الاول** منه الى ماهية الاجهاض وتعريفه في مطلبين اثنين ، ففي المطلب الاول بحثنا تعريف الاجهاض لغة وفقها وطبا،وفي المطلب الثاني ذكرنا النصوص القانونية التي وردت فيها جريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل،اما في**المبحث الثاني** فقد تطرقنا الى اركان جريمة الاجهاض في مطلبين ، في المطلب الاول بحثنا في الركن الخاص (الركن المفترض/وجود الحمل)،والثاني لدراسة الركن العام بشقيه المادي والمعنوي،**والمبحث الثالث** خصصناه لأنواع الاجهاض وصوره **في مطلبين** وهما انواع الاجهاض وصورالاجهاض ،أما **المبحث الرابع** فقد بحثنا فيه جريمة الاجهاض من حيث العقوبة والظروف المقترنة بها،وذلك في مطلبين الاول لـ(عقوبة جريمة الاجهاض في حالتي رضا و عدم رضا المرأة الحامل،والمطلب الثاني لـ(الظروف القضائية المقترنة بعقوبة جريمة الاجهاض ،اما **المبحث الخامس** والاخير فقد خصصناه لـ(الاجهاض المباح مع الاسباب والمبررات) وذلك في ستة مطالب ، الاول لتعريف الاباحة شرعا وقانونا ، والثاني اباحة الاجهاض ومبررات الاباحة الخاصة بالأم ، من ثم مبررات الاباحة الخاصة بالجنين ،والمطلب الرابع خصصناه للاجهاض للحمل سفاحا،اما المطلب الخامس بحثنا فيه الاجهاض لأسباب اقتصادية و اجتماعية ونفسية،وفي المطلب السادس والاخير كتبنا عن موقف الفقه والتشريعات من الاجهاض المباح ،ومن ثم ملحق بنبذة مختصرة عن احصاءات الاجهاض، ثم انهينا بحثنا بالخاتمة ذكرنا فيها اهم الاستنتاجات و المقترحات .

ومن الله التوفيق

المبحث الاول
ماهية الاجهاض

الاجهاض هو انهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي أي هو اخراج الجنين عمدا من رحم الام قبل موعده الطبيعي لولادته او قتله عمدا في رحم الام .[١] ولغرض الوقوف على مفهوم الاجهاض لابد لنا ان نبين تعريفه **لغة وفقا وطبا** وسنسرد ذلك في المطلب الاول،وفي المطلب الثاني سوف نبين النصوص القانونية التي وردت فيها جريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته .

المطلب الاول
تعريف الاجهاض لغة وفقها وطبا

من اجل الوصول الى تعريف واضح للإجهاض سوف نستعرض ذلك بفروعها الثلاثة ، ونبين كل ذلك تباعا .

الفرع الاول
الاجهاض لغة

١- **قال ابن منظور** اجهضت الناقة : اجهاضا،وهي مجهض القت ولدها في غير تمام والجمع مجاهيض.وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غيران يعيش والاجهاض: الازلاق،والجهيض السقيط .[٢]

٢- و**قال الفيومي** اجهضت الناقة والمرأة ولدها اجهاضا اسقطته ناقص الخلق. [٣]

٣ - و قال البعلي الحنبلي قال اهل اللغة : اجهضت الناقة القت ولدها قبل تمامه ثم استعمل الاجهاض في غيرالناقة. [٤]

٤ - وقد قال **الفيروز آبادي** ان الاجهاض يطلق على السقط وعلى من تم خلقه فقال يطلق الاجهاض على الولد السقط او ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غيران يعيش . [٥]

فإذاً **الاجهاض هو**الاسقاط اوالقاء الولد قبل ان يستبين خلقه.

١/ د :ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، توزيع المكتبة القانونية بغداد، الناشر العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٢١٥ .

٢/ ابن منظور /لسان العرب ، طبعة دا رالمعارف ، الجزء الاول ،١٩٩٩ ، ص ٢٩٨.

٣ / احمد بن محمد بن علي الفيومي الفيروز آبادي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية / بيروت / ١٩٩٤م ، جلد ١، ص ١١٣.

٤/ شمس الدين محمد بن ابو الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على ابواب المقنع ، بيروت / لبنان ٢٠٠٠، ص ١٣٠ .

٥/ مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث /القاهرة ٢٠٠٨ ،باب حرف الجيم (١٧١٥)،ص٣٦٠.

وعرفه **مجمع اللغة العربية** في القاهرة بأنه (خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع) .[١]

يطلق الاجهاض في اللغة على صورتين و هما :

أ- القاء الحمل ناقص الخلق،أوناقص المدة سواء كان من المرأة أوغيرها .

ب- والاطلاق اللغوي يشمل اسقاط الجنين **مطلقا** سواء كان **بفعل فاعل** ام **تلقائيا** .

وبذلك يتبين ان مفهوم الاجهاض من الناحية اللغوية يراد به (**اسقاط اواجهاض الجنين من رحم امه قبل الموعد الطبيعي لولادته**).[٢]

الفرع الثاني
الاجهاض فقها

اتفق الرأي الفقهي مع المعنى اللغوي للإجهاض وهواسقاط الحمل اوالقائه قبل اوانه،**ويعبر الفقهاء عن الاج هاض** بعدة مرادفات مثل الإلقاء والاسقاط والاخراج .

و**عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه** (القاء المرأة جنينها قبل ان يستكمل مدة الحمل ميتا او حيا دون ان يعيش) .

ويتبين من ذلك بأن مفهوم الاجهاض واحد في اللغة والاصطلاح وهوالاسقاط أي هناك اوجه التقارب بين الاجهاض فقها ولغة،وهواسقاط المرأة قبل ان تستكمل مدة حملها بفعل منها اومن غيرها.[٣]

الفرع الثالث
معنى الاجهاض طبيا

١ - الاجهاض في علم الطب هو/ خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الاسبوع الثاني من الحمل . وهو لفظ أي(**قذف**) محتويات الرحم قبل الاوان وهويعتبر اجهاضا اذا تم تفريغ المحتويات **قبل اتمام الشهر الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة وبصرف النظر عن حياة الجنين وقابليته للحياة فلا يمحو الجريمة ان الجنين لم يكن دبت فيه الحياة او انها بدأت فيه** .

٢- الاجهاض الطبي / هواجراء تستخدم فيه ادوية لإنهاء الحمل وقد يكون ذلك عن طريق الجراحة اوالتخديراودونهما.وهوخروج الجنين من الرحم قبل نهاية الاسبوع الثاني من الحمل (أي ان عمر الجنين ما بين ٧ و١٤يوما).[٤]

٣- كما عرفه **فقهاء الطب الشرعي** بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته عن طريق وسائل صناعية كتعاطي ادوية او عقاقير أو تدخل آلي .

٤- وعرفه **معجم اكسفورد** بأنها الانهاء المتعمد لحمل بشري .

يتضح لنا بأن تعريف **الاجهاض بالمفهوم الطبي** على انه انتهاء الحمل بخروج اونزع الجنين من الرحم قبل ان يصبح قادرا على الحياة ،وقد يكون تلقائيا او علاجيا اواختياريا .[٥]

---

١ / سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، دار الفكر دمشق سوريا ١٩٨٨ ، ص ٧٢ .

٢ / مجلة حمورابي ، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي ، السنة الاولى ، العدد الثاني، ص ٤٠.

٣/ جاد الحق علي جاد الحق ، الفقه الاسلامي مرونته وتطوره /سلسلة البحوث الاسلامية /ط ٣ مطبعة المصحف الشريف ١٩٩٥،ص ٣١٨ .

٤ /مجلة حمورابي ، المصدر السابق، ص ٤١.

٥/ المصدر نفسه ، ص ٤١.

المطلب الثاني

النصوص القانونية التي وردت فيها جريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

جرم المشرع العراقي الاجهاض و نظم احكامها كجريمة في صلب المواد **٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩** من قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ في الكتاب الثالث الفصل الرابع من الكتاب الاول ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص .

و قد خص المادة ٤١٧ لجريمة اجهاض المرأة الحامل برضاها بالنص على ان :

((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار اوبإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض اوالوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم.

٤- ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية.))

اما المادة ٤١٨ فقد خصها بجريمة اجهاض المرأة عمدا بدون رضاها حيث نصت على ان:

((١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها.

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض اوالوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.

٣ - ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته اوعمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. **))**

و**المادة ٤١٩ خصها بالاعتداء المفضي الى الاجهاض حيث نصت على ان ((** مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها)). [١]

ومن نصوص المواد المذكورة يتضح **ان الجرائم تشترك في اركانها** ولكنها **تختلف في عقوباتها** والتي سنتكلم عنها لاحقا في المبحث الثاني .

---

١ / د : فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي، الناشر العاتك بالقاهرة،مطبعة الزمان ١٩٩٦، ص ٣١٢ .

المبحث الثاني
اركان جريمة الاجهاض

سنتناول في هذا المبحث اركان جريمة الاجهاض بفرعيها الخاص والعام في مطلبين.

المطلب الاول
الركن الخاص (الركن المفترض / وجود الحمل)

يتمثل الركن الخاص في حالتين

الحالة الاولى - اذا انتفت الحمل، يفترض في جريمة الاجهاض ان تكون المرأة حاملاً. فإذا انتفى الحمل انتفت الجريمة حتى و ان كان الجاني يعتقد انه يمارس نشاطه الاجرامي على امرأة حامل **فالشروع غير متصور** وذلك (لاستحالة قانونية) وهو عدم وجود الحمل .

الحالة الثانية - اما **اذا ثبت حمل المرأة ولكن محاولة اسقاط حملها لم تنجح فالشروع يكون متصورا** ويعاقب عليه وفقا للقاعدة العامة في الشروع [١]، ولا يهم ان كان الحمل **طبيعيا** او **صناعيا**،ولا يهم ايضا ان كان الحمل **لاتصال جنسي غير مشروع** فكون الجنين ثمرة خطيئة لا ينفي عنه هذه الصفة . ولا عبرة ايضا بسن المرأة الحامل انما العبرة بكون الفعل وقع على المرأة الحامل.وان رضا الحامل بالإجهاض لا يبيح قتل الجنين فالحماية هنا مقررة للجنين في حماية مستقبلية ،اما عن حق الام في سلامة جسدها تعالجه النصوص الخاصة بالقتل والضرب والجرح.[٢]

وبسبب عزوف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل عن تعريف الاجهاض فقد ثار الخلاف حول تعريفها بين الشراح فمنهم من ذهب الى ان المشرع يقصد حماية الجنين ولهذا فلا تقوم جريمة الاجهاض اذا لم يتحقق موت الجنين فعلا فإن انفصل عن امه و بقى حيا رغم فعل الاجهاض فلا **يعد الفعل جريمة اجهاض لان خروجه حيا هو ظرف خارج عن ارادة الفاعل ولذا يعتبر** الفعل تعجيلا للولادة و قد يعتبر شروعا فيه .**وهناك خطورة تترتب على عدم تحديد معنى الاجهاض** او وضع تعريف دقيق له ، **والذي يؤدي بدوره الى الخطأ في الوقائع والتكييف القانوني بين الاجهاض والشروع فيه من جهة وبين الاجهاض والقتل من جهة اخرى** ، خاصة وان اهمية التفرقة بين القتل والاجهاض تكمن في العقوبات المقررة لجريمة القتل من العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض وان القتل معاقب عليه سواء وقع عمدا ام خطأ في حين ان الاجهاض لا يعاقب عليه الا اذا وقع عمدا ،والشروع في القتل معاقب عليه في مجمل القوانين اما الشروع في الاجهاض فقد اختلفت القوانين في العقاب عليه.[٣]

---

١ / عدنان زيدان حسون العنبكي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٨ ، ص ٣١٢ .

٢ / د : محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة وزارة الاعلام ١٩٧٧ ، ص ١٦١ .

٣ / د: رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ط ٥ ، ١٩٨٥ ، ص١٩٤ .

المطلب الثاني
الركن العام

سنقوم بدراسة الركن العام في فرعين اثنين وهما الركن المادي والركن المعنوي

الفرع الاول
(الركن المادي / حصول الاسقاط)

يتمثل **الركن المادي** في جريمة الاجهاض **بفعل الاسقاط**،اذ يلزم لتحقق الركن المادي ان تكون هناك نتيجة اجرامية متمثلة **بإخراج الجنين** او الحمل الى الخارج قبل موعده الطبيعي،ولم يحدد القانون الاداة المستخدمة في فعل الاسقاط و لكن لابد من وجود نشاط او عمل يؤدي الى انهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي والنتيجة الاجرامية تتمثل بقتل الجنين وهو في رحم امه،او اخراجه بالوسائل غيرالطبيعية اذ يجب **ان يؤدي الفعل الى موت الجنين**،فاذا لم يؤدي خروج الحمل الى موت الجنين وخرج الحمل حيا واستخدم الفاعل اية وسيلة للقضاء عليه بعد ولادته عد فعله قتلا عمدا لا جريمة اجهاض .[1]

ولابد في هذه الحالة من وجود الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة فتعرض الحامل الى حادث سقوط عرضي ادى الى اجهاضها فالجريمة هنا لا تتحقق والفاعل لا يسأل عن الاجهاض .

وعلى ضوء ما سبق سوف نستعرض عناصر الركن المادي في جريمة الاجهاض في ثلاثة نقاط وهي -

اولا / فعل الاجهاض (الاسقاط)

هو السلوك الاجرامي وهو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني والذي من شأنه ان ينهي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي و يتحقق الفعل بكل ما من شأنه ان يؤدي الى موت الجنين في رحم امه ، أو خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي .وقد يصدر هذا الفعل من الأم نفسها اومن شخص آخر، وقد يكون برضاها او بغير رضاها . وقد اعتبر المشرع العراقي قيام الطبيب بإجهاض المرأة برضاها او بدون رضاها من الظروف المشددة . [2]

ثانيا / النتيجة الجرمية (خروج الجنين من الرحم ميتا)

تتمثل النتيجة الجرمية بخروج الجنين و قطع الصلة التي تربطه بجسم امه ويتخذ ذلك **صورتين** إما (**بموت الجنين وهو في رحم امه ، او يخرج الجنين من رحم امه ولو كان قابلا للحياة)** ، وكلاهما يعتبر اعتداء على حياة الجنين .[3]

ثالثا / العلاقة السببية بين فعل الاجهاض و نتيجته

المقصود بالرابطة السببية هي(**اسناد امر الى مصدره** أي نسبة الجريمة الى فاعل معين)،وينبغي **ان يكون خروج الجنين قبل ميعاد ولادته مترتبا على سلوك الجاني** فإذا لم يكن مترتبا عليه فلا محل لمسائلته مثال ذلك (كما لو اعتدى شخص على امرأة حامل بالضرب البسيط او غيره من الاذى ثم تسقط بعد ذلك في حفرة عميقة ,او تصاب في حادثة سيارة يترتب عليها اجهاضها) فهنا لا يسأل عن جريمة الاجهاض .[4]

١/ د : ماهر عبد شويش الدرة ،المصدر السابق / ص ٢١٧ .

٢/ المصدر نفسه ، ص ٢١٧

٣/ د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ ص ٣١٢ .

٤/ د : ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

ومن التطبيقات القضائية لانتفاء العلاقة السببية (ان المحكمة كيفت فعل المتهمة المميزة وفقا لأحكام المادة ٤١٩ عقوبات و ان الشق الأخير من المادة المذكورة جاء فيه ((دون ان يقصد اجهاضها)) ولما كانت الولادة تختلف عن الاجهاض اذ ان الولادة تعني إكتمال الأشهر اللازمة للولادة الطبيعية وإن التفرقة بين الامرين تعد من الوسائل الفنية الطبية ، وتبين من الادلة وشهادة الشهود ان الوضع تم اصوليا الذي ينفي تعرض المشتكية لأي إجهاض ،وان ماتعرضت له المشتكية من صفعة على الوجه من قبل المتهمة المميزة وفقا للشهادة المقدمة لم يكن سببا لولادة الجنين ميتا ، وبذلك فإن العلاقة السببية بين الوفاة وفعل المتهمة قد انقطعت لذا فإن فعل المتهمة ينطبق واحكام المادة ٤١٥ عقوبات وليس ٤١٩ عقوبات لذا قرر نقض القرار المميز وتغيير الوصف القانوني وجعله وفقا لأحكام المادة ٤١٥ عقوبات)[١] .

الفرع الثاني
(الركن المعنوي / القصد الجنائي)

١- تكون الاجهاض جريمة عمدية وتقع اذا توافر القصد الجرمي العام والذي يتمثل بانصراف ارادة الجاني الى الفعل مع علمه بأن المرأة حامل والوسيلة التي يعتمد عليها صالحة لأحداث الاجهاض.[٢] ويجب ان يكون لشخص الجاني القدرة على الادراك والاختيارأي في كامل ارادته حينما يقوم بهذا الفعل بأن يكون مدركا لماهية الفعل الذي يقترفه ، وان تكون تلك الارادة حرة مختارة فيما تفعل كأن لا تكون تحت تأثير اكراه مادي او معنوي .لذا فان القصد الجنائي لجريمة الاجهاض يتطلب اتجاه ارادة المتهم نحو تحقيق الجريمة وتحقيق نتيجته تتمثل في انهاء الحمل قبل الاوان ، وان يعلم ان فعله يقع على امرأة حبلى،و ان يتوقع وقت اقترافه للفعل حدوث الاجهاض نتيجة لفعله هذا.وملخص القول هو ان يكون الجاني عالما بأن المرأة حامل وان يعلم خطورة فعله فاذا ارتكب الفعل غيرعالم بأن المرأة حامل وكان يجهل خطورته فلا يسأل عن جريمة الاجهاض، على سبيل المثال **(الطبيب الذي يوصي المرأة بتناول مواد لمعالجة مرض معين دون ان يعلم مدى تأثيره على الحمل)** هنا يفترض علم الطبيب بالأدوية المؤثرة على الحمل ولكن اذا سأل عن وجود الحمل من عدمه ولم تعلمه المرأة بحملها (كأن تكون في بداية حملها)فلا يسأل جزائيا لعدم توفرالقصد الجرمي لديه .[٣]

وجريمة الاجهاض هي جريمة عمدية بنص القانون فإذا تسبب شخص بخطأه اليسيراوالجسيم في اجهاض امرأة حامل فالفاعل لا يسأل عن جريمة الاجهاض وانما يسأل عن جريمة الايذاء الخطأ الذي اصاب الام الحامل ، **كما لو اصطدم شخص بامرأة حامل فأحدث بها اصابات افضت الى اجهاضها .**[٤]

١/ القرار التمييزي المرقم ٣٨٧/ت/جنح/٢٠١١ ، محكمةاستئناف ذي قاربصفتها التمييزية في ٢٠١١/١٠/٣٠.اشار اليه(عدنان زيدان العنبكي) ، المصدر السابق ،ص ٣١٧ و ٣١٨.
٢/ د: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،المصدرالسابق، ص ٢١٥ .
٣/ مجلة حمورابي /السنة الاولى ، العدد الثاني، المصدرالسابق،ص ٥٣ .
٤/ المصدرنفسه ، ص ٥٤.

٢- كما يمكن ان تنهض جريمة الاجهاض بالقصد الاحتمالي فتعد جريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله وخاطر بحدوثها **مثال ذلك** (لو توقعت امرأة حامل توقعا فعليا حين مزاولتها لرياضة عنيفة باحتمالية اجهاضها ولم تمتنع عن ذلك وانما مضت قدما في ممارسة هوايتها،فإن القصد الاحتمالي يتوافر بحقها) .

وقد **ساوى المشرع العراقي** بين **القصد المباشر** و**القصد الاحتمالي** من حيث **الأثر**[١] بموجب حكم المادة **٣٤** من قانون العقوبات إذ ان بكليهما تنهض الجريمة العمدية حيث **نصت على انه((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها .وتعد الجريمة عمدية كذلك** :

أ- اذا فرض القانون اوالاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها)).

مثلا الطبيب الذي يصف دواء لمرأة حامل متوقعا ان يؤدي ذلك الى اجهاضها [٢].

١/ مجلة حمورابي /السنة الاولى ، العدد الثاني، المصدرالسابق، ص ٥٤.

٢/ المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

المبحث الثالث

انواع الاجهاض وصورها

في هذا المبحث نتناول انواع الاجهاض وصورها في مطلبين

المطلب الاول

انواع الاجهاض

نتناول في هذا المطلب انواع الاجهاض في فرعين الفرع الاول نبحث فيه عن الاجهاض التلقائي الطبيعي و العوامل المؤثرة عليه ، وفي الفرع الثاني نبحث الاجهاض العمدي وانواعه ·

الفرع الاول

الاجهاض التلقائي اي الطبيعي والعوامل المؤثرة عليه واسبابه

الاجهاض التلقائي أي الطبيعي هوالاجهاض الذي يحدث من تلقاء نفسه لأسباب صحية وتكوينية (مشاكل في تكوين الجنين)،او بسبب سوء تغذية او نقص عناصر مهمة لتكوين الجنين من غذاء الام، وهو موت طبيعي للجنين قبل ان يكون قادرا على العيش.[١]

بعد استعراضنا للاجهاض التلقائي بصورة مختصرة، **سوف نتطرق بصورة موجزة الى العوامل المؤثرة على الحمل و التي قد تؤدي الى الاجهاض و اسبابه**

١- من العوامل المؤثرة على الحمل و التي قد تؤدي الى الاجهاض (عمر الام التدخين،السمنة ،مرض السكري ، تعاطي الكحول و المخدرات ، او الحمل بأكثر من جنين) ونسبة الاجهاض بالنسبة للسيدات اللاتي اعمارهن اقل من ٣٠ سنة اقل مقارنة بالسيدات اللاتي اعمارهن اكبر من ٤٠ سنة ، و يزيد مخاطر الاجهاض بعد سن الثلاثين.

٢- اسباب الاجهاض كثيرة منها على سبيل المثال /

أ - الاختلالات او التشوهات الكروموسومية و التي تعود اسبابها للوالدين وتظهر لدى الآباء الاكبر سنا و تظهر اكثر لدى السيدات الاكبر سنا .

ب - حالات اجهاض سابقة كما ذكر في العوامل المؤثرة على الحمل

ج - اختلالات هرمونية وتحدث خلال الثلث الاول من الحمل بنسبة ٣٠ الى٤٠ %

ء - التعرض لصدمة عرضية وهذا النوع لا ينطوي في دائرة التجريم الجنائي. [٢]

الفرع الثاني

الاجهاض العمدي (المفتعل) وانواعه

وهو اكثر انواع الاجهاض انتشارا ،وهوالاجهاض السري (**غير الشرعي**) قد تقوم به الحامل بنفسها بتناول العقاقير او بإدخال جسم غريب في عنق الرحم (كالعود الخشبي او ابرة طويلة او اية الة طبية حادة) ،او احداث اصابة مباشرة للبطن مثل التدليك العنيف او الضرب او وضع اشياء ثقيلة على البطن.[٣]

والدافع لهذا الاجهاض قد يكون **امور اقتصادية او اجتماعية او علاجية** خاصة بالمرأة نفسها،وقد **يكون لطمس آثار العلاقات غير المشروعة** .

١/الموقع الالكتروني / الطبي الآن ، com. altibbi موقع الطبي للمعلومات، ٢٠٢٢/٥/٢٩ الحادية عشروخمس واربعون دقيقة مساء.

٢/ المصدر نفسه .

٣/ الموقع الالكتروني ، كنانة اونلاين ، شبكات المعرفة المجتمعية ، البرنامج الانمائي للامم المتحدة ، وزارة الاتصالات و تكنلوجيا المعلومات ILLAFTRAN.com٢٠٢٢/٥/٢٩ ،الحادية عشر وخمسون دقيقة مساء.

يقسم الاجهاض العمدي المفتعل الى نوعين :

اولا / الاجهاض الطبي او العلاجي

وهو الاجهاض الناجم عن تشخيص الضرورة الطبية ويتم لتجنب حدوث خطر او ضرر كبير للأم ، ويقوم به الطبيب في حالة مرض الام وعدم قدرتها على الاستمرار في الحمل ومنع ما يهدد حياتها، أو في حال وجود خطر طبي يهدد حياة الجنين كالتشوه الخلقي .[١]

ثانيا / الاجهاض غير الطبي او الجنائي :

يتم اجراء هذا الاجهاض لأسباب **غير طبية** بواسطة **اجراء جراحي** أو بواسطة **العقاقير الطبية**..وقد تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمدا،او ان يقوم به شخص آخر سواء كان هذا الشخص مختصا او لا،وتكون برضا الام (المرأة) الحامل، وقد يكون الاجهاض اجباريا دون رضا الام (المرأة) الحامل .[٢]

وهذا النوع من الاجهاض غير مشروع في الشريعة الاسلامية وفي القوانين الوضعية ،وقد جرمه قانون العقوبات العراقي اذ اوجب العقوبة لكل من يتسبب في اسقاط الحمل سواء كانت المرأة نفسها اوغيرها وبرضاها اوغير رضاها .[٣]

المطلب الثاني

صور الاجهاض

سنبين في هذا المطلب صور الاجهاض والذي يتمثل بالاجهاض الاختياري والاجهاض الاجباري في فرعين

الفرع الاول

الاجهاض الاختياري وصورها

هوالذي يقع بفعل المرأة الحامل نفسها او بفعل الغير مع رضاها وبأي وسيلة كانت ، وان الرضا هنا لا يعد من اسباب الاباحة أي ان فعل الاجهاض غير مباح حتى وان رضت بها نظرا لكون الحماية الجنائية في نصوص قانون العقوبات والخاصة بجريمة الاجهاض مقررة لمصلحة الجنين وحقه في الحياة . وان كان الاجهاض بفعل (المرأة الحامل والغير) يعد كل منهما فاعلا اصليا للجريمة [٤] و**هذا ما نصت عليه المادة** ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي متضمنا الظروف المشددة والمخففة في نص المادة ، **حيث نصت على ان**

((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتان وخمس وعشرون الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.)) ذلك لأن الحماية الجنائية مقررة لمصلحة الجنين وليس للمرأة الحامل الحق من حرمان الجنين من الحياة.[٥]

٢-((ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ....)) .

١/ مجلة حمورابي ، السنة الاولى ، العدد الثاني ،المصدر السابق ص ٤٥ .

٢ / المصدر نفسه ،ص٤٤ .

٣ /المصدر نفسه ،ص ٤٥ .

٤/ د : رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨

٥/ المصدر نفسه ،ص ٢٢٨.

٣-((ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او **صيدليا** او **كيميائيا** او **قابلة** او **احد معاونيهم))**.وذلك لكون هؤلاء من السهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة وقدرتهم على طمس معالمها وآثارها .

٤-((ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية.))والشرط في اعتبار الظرف القضائي ظرف مخفف هو**ان يكون** سبب الاجهاض **اتقاء للعار** أي بواقع المحافظة على الشرف وليس بدافع الانتقام **وان يكون الحمل نتيجة وصال جنسي غيرمشروع وان يكون الفاعل (المجهض) المرأة الحامل نفسها اواحد اقاربها للدرجة الثانية .** [1]

الفرع الثاني
الاجهاض الاجباري وصورها

وهوالاجهاض الذي يتم **مكرها دون ارادة المرأة الحامل**،وقد يكون هذا الاكراه :
أ - **ماديا** بتعنيفها او ضربها اواجبارها على ممارسة اعمال تتميز بالعنف .
ب- **معنويا** كتهديد المرأة الحامل بالحاق الاذى بها او بمالها اوبعزيز عليها اذا لم تجهض نفسها .
وقد يكون بما **يعد في حكم الاكراه من حيث الاشتراك بالأثر الذي يترتب عليه** وهوانعدام ارادة المرأة الحامل كخداعها بإعطائها دواء يسبب الاجهاض بانتهاز فرصة كونها في غيبوبة او فاقدة للإدراك اوالارادة كالجنون دون العلم بطبيعة الدواء،وقد **نص قانون العقوبات العراقي** على هذا النوع من الاجهاض **في المادة** ٤١٨ متضمنا الظروف القضائية المشددة حسب الوسيلة المستعملة في الاجهاض وصفة من قام به،**حيث نصت على أن**
((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرسنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها.
٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض اوالوسيلة التي استعملت في احداثه ولولم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.
٣-ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم.)) ذلك لكون هؤلاء من السهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة وقدرتهم على طمس معالمها وآثارها. **مثال ذلك (كما لو دخلت امرأة حامل لغرض الفحص الى عيادة طبيب فقام بإعطائها مادة مخدرة ثم اجهضها ، فالمهنة هنا سهلت عملية الاجهاض بدون رضا المرأة الحامل و لذلك يستحق التشديد).**[2]
والمادة ٤١٩منه خصها بالاعتداء المفضي الى الاجهاض حيث نصت على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة اوارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.))

---
١ / د : محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٣٠.
٢ / المصدر نفسه ،ص١٣٢ .

المبحث الرابع
جريمة الاجهاض من حيث العقوبة والظروف المقترنة بها

وردت جريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في الفصل الرابع ويعاقب عليه كجريمة مستقلة ونظمت احكامه في المواد ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ منه ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص،وسنبين في هذا المبحث عقوبتها في حالتي الرضا والاكراه والظروف المقترنة بها **في مطلبين**.

المطلب الأول
عقوبة جريمة الاجهاض

حدد قانون العقوبات العراقي المعدل عقوبة جريمة الاجهاض في المواد ٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ مع بيان **الظروف المشددة والمخففة** لها والمقترنة بها والتي **سنبينها** لاحقا،ويتبين لنا من حيثيات المواد المذكورة بأن المشرع نص على **ثلاثة انواع من الاجهاض** وحدد عقوبتها بموجبها وهي :

اولا / اجهاض المرأة الحامل نفسها عمدا بأية وسيلة كانت و تمكينها الغير بإجهاضها و هذا ما نصت عليه المادة ٤١٧ من قانون العقوبات :

في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠دينارا او بإحداهما وقد **شدد العقوبة** الى السجن اذا ادى الاجهاض الى موت المجنى عليها،وعدها **ظرفا قضائيا مشددا** ان كان الجاني طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم ،كما عدها **ظرفا قضائيا مخففا** اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا او كان من ساعدها على الاجهاض اقربائها الى الدرجة الثانية .

ثانيا / اجهاض الغير للمرأة الحامل عمدا بدون رضاها وهذا ما نصت عليها المادة ٤١٨ من قانون العقوبات :

تكون العقوبة هنا السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وذلك بتحقق شرطين :

١ - ان يكون الاجهاض قد وقع عمدا .

٢ - انعدام رضا المرأة الحامل اي ان الاجهاض حصل بالقوة و الاكراه .

و**شدد العقوبة** الى السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة اذا ادى الاجهاض او الوسيلة الى موت المرأة الحامل حتى لو لم يتم الاجهاض . و**عد صفة الجاني ظرفا مشددا** اذا كان طبيبا او.....كما ذكرناها سابقا .

ثالثا / كما ان المشرع حدد عقوبة للفاعل الذي يعتدي على امرأة حامل دون ان يقصد اجهاضها و لكن الفعل تسبب بإجهاضها دون تحديد الحد الادنى والاعلى للعقوبة وذلك في نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها))[1].

---

١ / ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ٢١٩.

و يشترط لتطبيق هذه المادة :

١ - ان يأتي الفاعل باي فعل من الافعال الواردة بالنص المذكور اعلاه .

٢ - وان لا يقصد من الفعل الذي اتاه اجهاض المرأة و انما كان قصده منصرفا الى الايذاء او الجرح .

٣ - وان يترتب على الفعل **اجهاض المرأة الحامل .**[١]

وتختلف جريمة الاجهاض باختلاف حالتي رضا المرأة الحامل وعدم رضاها (بالاكراه)كالآتي :

اولا:عقوبة جريمة الاجهاض في حالة الرضا(رضا المرأة الحامل)

اذا اجهضت المرأة الحامل نفسها عمدا بأية وسيلة كانت و تمكينها الغير بإجهاضها في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بإحداهما،وقد **شدد العقوبة** الى السجن اذا ادى الاجهاض الى موت المجنى عليها ، وعدها **ظرفا قضائيا مشددا** ان كان الجاني طبيبا او.....، كما عدها **ظرفا قضائيا مخففا** اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا او كان من ساعدها على الاجهاض اقربائها الى الدرجة الثانية . [٢]

ومن التطبيقات القضائية في القضاء المصري في حالة رضا المرأة الحامل بالاجهاض (إذا رضيت الحامل بتعاطي الادوية او بأستعمال وسائل الاجهاض أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وقبول الحامل بذلك وكذلك ان تمكن الحامل الغير من اتيان فعل الاجهاض فإن جريمة الاجهاض تبقى قائمة ، ولهذا كان رضا الحامل بالإسقاط لايؤثر على قيام الجريمة)[٣]

ثانيا:عقوبة جريمة الاجهاض في حالة عدم الرضا (بالإكراه)

اذا وقعت جريمة الاجهاض عمدا بدون رضا الحامل تكون العقوبة هنا السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وذلك بتحقق شرطين :

١ - ان يكون الاجهاض قد وقع عمدا اي عند توفرالقصد الجنائي من الجاني .

٢ - وان يكون دون رضا المرأة الحامل اي ان الاجهاض حصلت بالقوة والاكراه و**شدد العقوبة** الى السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة اذا ادى الاجهاض اوالوسيلة الى موت المرأة الحامل حتى لو لم يتم الاجهاض . و**عد صفة الجاني ظرفا مشددا** اذا كان طبيبا او.....كما ذكرناها سابقا . واوجب على المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . [٣]

١/ ماهر عبد شويش الدرة ،المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

٢/ عدنان زيدان حسون العنبكي ،المصدر السابق، ص ٢١٣ .

٣/ الطعن المقيد برقم ١١٢٧ لسنة ٤٠قضائية- جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ ، منشور في ١٩ مايو ٢٠٢٢ الساعة ١٠:٥٨ مساء ، من كتب (علاء رضوان)، منشور في الموقع الالكتروني مكتبة الكتب، books-library٠com.

٣/عدنان زيدان حسون العنبكي ،المصدرالسابق،ص ٢١٥ .

المطلب الثاني
الظروف القضائية المقترنة بعقوبة جريمة الاجهاض

قبل الدخول في صلب الموضوع وجب ان نبين **المقصود بظروف الجريمة** : والتي هي (مجموعة من الوقائع المولدة للأثر القانوني ا لمترتب على الجريمة بالتخفيف او التشديد) فهي تؤثر في مقدار العقاب تخفيفا وتشديدا وقد تكون **مادية اوشخصية ، المادية** هي المتعلقة بالركن المادي للجريمة ويمتد اثرها الى تشديد العقاب او تخفيفها،اما الظروف **الشخصية** فهي الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا صلة لها بأركان الجريمة .[1]

وان الظروف المادية المخففة والمشددة تسري على كل من اسهم في ارتكاب الجريمة فاعلا كان او شريكا،**وهذا ما اوضحته المادة ٥١ من قانون العقوبات** العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ **حيث نصت** على انه((اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا علم بها او لم يعلم،اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها،اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة)).

والظروف القضائية المخففة هي (الظروف التي تشكل جزءا من ظروف الجريمة وهي عناصراووقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة)[2].

وفيما يلي بيان بالظروف القضائية المخففة والظروف القضائية المشددة والمقترنة بجريمة الاجهاض

اولا – الظروف القضائية المخففة لجريمة الاجهاض

اعتبر المشرع العراقي في المادة ٤١٧ / ٤ اجهاض المرأة الحامل نفسها او اجهاض احد اقربائها لها من الدرجة الثانية (الام او الاب او الاخ او الاخت اوالابن) وكان فعل الاسقاط سببه اتقاء العار فإن هذا الباعث يعتبر ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة .

واخذ قانون العقوبات العراقي بنظام الظروف المخففة **فقد نص في المادة ١٣٢** منه على انه((اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :

١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر)) وهي متروكة لتقدير المحكمة. والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف لا تقتصرعلى وقائع الدعوى وانما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي وما يتعلق بشخص الجاني ومن وقعت عليه الجريمة وما احاط العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف .

---

١ / د : عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٢٩ .

٢ / د : محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام ،الفنية للطباعة و النشر، الاسكندرية ١٩٨٦ ص ٢٥ .

ثانيا - الظروف القضائية المشددة لجريمة الاجهاض

المقصود بالظروف القضائية المشددة هي(اسباب لتشديد العقوبة نص عليها القانون وتستدعي تشديد العقوبة،اذا توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها).

ولقد اعتبر المشرع العراقي صفة الجاني ظرفا مشددا لجريمة الاجهاض حيث نصت في المادة ٤١٧ /٣ على (ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم). **والمادة ٤١٨ /** ٣ نصت على (ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات). **والعلة من التشديد** هو **ان صفة الجاني تسهل عملية الاجهاض** لتوفر الخبرة الفنية وامتلاكهم للوسائل اوالمواد التي تسهل عملية الاجهاض و الدافع وراء فعلهم هو الاثراء أي الكسب المادي.

كما ان المادة ٤١٨ /٢ ايضا **شدد العقوبة اذا كان الاجهاض بدون رضا الحامل وادى الاجها ض او الوسيلة الى موت المجنى عليها** حتى لو لم يتم الاجهاض .[1]

١/ عادل عازر، المصدر السابق ، ص ٣٠.

المبحث الخامس
الاجهاض المباح مع الاسباب والمبررات

لأجل الوصول الى المقصود بـ**الإباحة** لا بد من استعراض معناها، فـ(المباح اوالحلال) **هو مصطلح ديني يستعمل في الفقه الاسلامي للدلالة على العمل الذي لا يثاب فاعله ولا يؤثم تاركه،وهو ضد المحظور،واباح الشيء : أحله .**[1] لذا قسمنا هذا المبحث الى ستة مطالب كالآتي :

المطلب الاول
تعريف الاباحة شرعا وقانونا

سنتناول في هذا المبحث تعريف الاباحة شرحا وقانونا في فرعين :

الفرع الاول
تعريف الاباحة شرعا

الاباحة هي(**التخيير بين الفعل والترك**)[2]، او هو حكم يقتضي التخيير بين الفعل و الترك)،اوهو(**ما لا يمدح على فعله او تركه**)[3]. والاباحة من الحلال تكون على نوعين **اباحة اصلية** وتعني الاذن بالفعل ابتداء، و**اباحة استثنائية** بمعنى اخراج الفعل المحظور اصلا من دائرته برفع الحظر كقوله تعالى﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [4] ويفيد ذلك ان قتل النفس حرام اصلا ولا يباح الا بالحق كوجود سبب .

الفرع الثاني
تعريف الاباحة قانونا

الاباحة اصطلاحا و قانونا (هي حالات وظروف من شأنها لوتوافرت وفق الشروط التي حددها القانون فإنها تؤدي الى ان تزيل عن الفعل الجرمي صفته الجرمية وتعيده الى اصله من الاباحة)[5]. او هي (حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة.او ظروف ترفع الصفة غير المشروعة في الافعال الارادية التي تخالف احكام القانون). ولولا هذه الظروف لكونت جرائم .

لذا يمكن القول ان **علة التجريم و علة الاباحة مرتبطان**،وعلتهما هي **حماية مصلحة او حق** يراه الشارع جديرا بالحماية الجزائية.وان **وقوع الجريمة وتوافر اركانها واثبات نسبتها لا يعني بالضرورة معاقبتهم .**[6]

---

١ / الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ص ٣٥٧ .
٢ / محمد ابو زهرة ،اصول الفقه ، عابدين ،دار الفكر العربي ١٩٥٧ ،ص ٤٦ .
٣ / بدرالدين ابو العينين ، اصول الفقه ، الاسكندرية ، دار المعارض ١٩٦٥ ، ص ٣٦٥ .
٤ / سورة الانعام الآية ١٥١ .
٥ / د : ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، مكتبة عدنان ٢٠٠٢ ، ص ١٠٥ .
٦ / المصدر نفسه ، ص ١٠٦ .

المطلب الثاني
اباحة الاجهاض ومبررات الاباحة الخاصة بالأم وموقف المشرع العراقي منه

في هذا المطلب نتناول اباحة الاجهاض ومبررات الاباحة الخاصة بالأم وموقف المشرع العراقي منها في ثلاث فروع

الفرع الاول
تعريف بـ (اباحة الاجهاض)

سبق وان تطرقنا الى التعريف العام للاباحة شرعا وقانونا،وسنبين هنا الفرق بين اباحة الاجهاض وتجريمه **فإباحة الاجهاض** تعني ان المشرع نص على تجريمه لكنه جعله مباحا لوجود سبب من اسبابها وقت وقوع الاجهاض، فقد ابيحت في الآونة الاخيرة لدواعي طبية كتعرض حياة المرأة الحامل وصحتها للخطر .

الفرع الثاني
مبررات الاباحة الخاصة بالأم

قد يحصل الاجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون بسبب طبيعي او عارض وقد يحصل لضرورة انقاذ حياة الأم ويسمى بالإجهاض العلاجي والذي نحن بصدده والذي هو افراغ محتويات الرحم باستعمال ادوية اوعن طريق التداخل الجراحي بمعرفة الطبيب انقاذا لحياة الأم اذا ما استمر حملها وان يكون الاجهاض شرطا لشفائها من مرض تعاني منه .[1]

وفي حالة الجهل بالاباحة والتي هي حالة قيام سبب الاباحة بجميع شروطه القانونية المطلوبة الا ان مرتكب الفعل يعتقد بأنه يرتكب جريمة أي ان مرتكب الفعل يجهل تحقق الاباحة **كـ (الطبيب الذي يجهض امرأة عمدا برضاها بدون قصد العلاج ويتضح فيما بعد ان هذا الاجهاض كان ضرورة لازمة وانقذ المرأة من خطر موت محقق لولا واقعة الاجهاض)**،فإنه في بعض التشريعات القانونية ينص صراحة على ان الظروف التي تحول دون توقيع العقاب تقدر لصالح الفاعل ولو كان يجهلها .[2]

وفي التشريع العراقي نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات على انه((اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديدالعقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان اوشريكا علم بها او لم يعلم)).

---

١ / مجلة حمورابي ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

٢ / د : فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، توزيع المكتبة القانونية بغدادشارع المتنبي ،الناشر العاتك بالقاهرة ،١٩٩٢ ، ص ١٠٧.

الفرع الثالث
موقف المشرع العراقي من الاجهاض المباح

لم يتعرض المشرع العراقي للاجهاض المباح بنص صريح إلا انه اجاز ذلك بصورة ضمنية :
بموجب المادة ٤١ **/٢** من قانون العقوبات رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل حيث نصت على انه((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي اواجريت بغير رضا ايهما في الحالات العاجلة)) .
و**المادة ٦٣** من القانون نفسه حيث نصت على انه ((لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره اوماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه .....)).
اضافة الى **التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية عام ١٩٦٨** والتي اجازت اجراء الاجهاض العلاجي في حالة (حصول المرأة على تقرير يؤيد ان صحتها لا تسمح باستمرار الحمل،موقع عليه من ثلاثة اطباء اختصاصيين الاول بالأمراض النسائية والتوليد والثاني بالأمراض الباطنية والثالث طبيب عمومي)[١] .

المطلب الثالث
مبررات الاباحة الخاصة بالجنين و موقف التشريع العراقي منها

هي تلك المبررات التي لها علاقة بموقف المشرع العراقي من اباحة الاجهاض ومحل الجريمة في جريمة الاجهاض هوالجنين الذي لا يزال في رحم امه فالحماية المقررة في هذه الجريمة هي خاصة بالجنين،اي ان المشرع يحمي حق الجنين في الحياة المستقبلية ،وفي هذه الحالة الجنين المقصود بالحماية هوالحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة الى ان تتم عملية الولادة فخلال هذه الفترة يمكن تصورارتكاب الاجهاض .
وعن موقف المشرع العراقي منها فلم يتعرض الى اباحة الاجهاض لهذا السبب لا صراحة ولا ضمنا .[٢]

١/ مجلة حمورابي ،السنة الاولى ، العدد الثاني، المصدر السابق ، ص ٦٢ .
٢/ عدنان زيدان حسون العنبكي ، المصدر السابق ، ص ٣١٢ .

المطلب الرابع
الاجهاض للحمل سفاحا

بداية لابد لنا ان نبين القصد من **السفاح** والذي هو **من (المسافحة)** أي **(اقامة المرأة مع اجنبي على الفجور من غير نكاح صحيح)،واصطلاحا هو الزنا .**

هذا النوع من الاجهاض **اختياري** يبرز عندما **يكون الحمل ناشئا عن علاقة غير شرعية كالزنا او الاغتصاب** وتلجأ المرأة الحامل اليه خوفا على سمعتها واضافة لصعوبة تربية المولود من قبل المرأة لوحدها خصوصا في هذا النوع من الحمل .

وقد اجاز بعض العلماء اجهاض الجنين على الكراهة درءا للمفاسد أي(دفعها ورفعها وازالتها) .[1]

واباحته اغلب التشريعات الغربية حفاظا للحالة النفسية للمرأة الحامل فلا يصح اجبارالمرأة المغتصبة على الاحتفاظ بحمل لم يكن بإرادتها .

وذهب اتجاه آخر الى ان الاجهاض الاختياري هنا عذرقانوني مخفف بالنسبة للمرأة الحامل او اقربائها .وذهب اتجاه **آخر الى عدم جواز اباحة الاجهاض** لان الدفاع الشرعي عن الشرف غير موجه لمن صدر عنه الاعتداء وانما **يقع عدوانا على الجنين .**

وان كل التشريعات العربية تقريبا لم تبح الاجهاض الاختياري باستثناء تونس والامارات . [2]

وبعض القوانين لا تسمح بإجهاض الحمل السفاح الا انها تجعل من فعل اجهاض الحمل في هذه الحالة عذرا مخففا للعار،اوظرفا قضائيا مخففا اذا قامت الحامل بها اواحد اقربائها بذلك حفاظا على الشرف وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والاردني والليبي .

ولقد تركزت جهود الفقهاء واجتهاداتهم حول الاجهاض فإذا كان اجهاض الحمل الناشيء من نكاح صحيح محرما في الحالة العادية ، فمن باب اولى يكون اشد تحريما ان كان الحمل ناشئا من سفاح لأنه في اباحة الاجهاض من سفاح تشجيع للرذيلة ولنشر الفاحشة، وانه لا يضحي بجنين بريء لا ذنب له من اجل ذنب اقترفه غيره .قال تعالى﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾.[3]

---

١ / ابن منظور ،المصدر السابق، ص ٣ .

٢ / د : عزت حسنين ، الاجهاض و جرائم الأعراض بين الشريعة و القانون ، دراسة مقارنة ، دار العلوم للطباعة و النشر ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢١٤ .

٣/ سورة النجم / الآيتان (٣٨) و (٣٩).

المطلب الخامس
الاجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية واثره على المرأة الحامل

وتعني التخلص من الجنين خشية الفقر. وقد اجتمع الفقه في كثير من البلدان العربية على عدم جواز الاجهاض لأسباب اقتصادية لأن في ذلك مخالفة لقول الله في كتابه الكريم ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم .....﴾[1]

ومن النادر ايجاد نصوص قانونية تسمح بالاجهاض لأسباب اقتصادية اواجتماعية والتي تتمثل في مواجهة حالات الفقر ووفاة الاب او حدوث الطلاق اثناء فترة الحمل وان المبررات الاقتصادية من اكثر مبررات اباحة الاجهاض الاختياري عرضة للنقد اذ يقول معارضوه ان حق الطفل في الحياة يفوق حق الاسرة في الاحتفاظ بالمركز الاقتصادي .[2] ومن الامثلة على الاجهاض لأسباب اقتصادية كما لو كان عدد الابناء كثير والدخل قليل فيخشى ان يؤدي ميلاد ابن جديد الى ان يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة. أما عن الا**سباب الاجتماعية** فتتحدد اثرها في النمو الديموغرافي والذي يقصد به (النمو السكاني) وما له من اثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية بسبب ارتفاع الزيادة الطبيعية نتيجة لكثرة الولادات مما يتسبب بمشاكل كثيرة ،حيث اكدت التقارير ان الصين كي تحدد النسل وتحت ذريعة استقرار النمو السكاني وتحسين اوضاع الاقليات وازالة التفاوت الاقتصادي وصل به الامر الى حد جمع النساء الحوامل واللاتي لديهن طفل واكثر لاجراء عملية الاجهاض لهن واجبارهن على ذلك وانشأت لهذا الغرض عيادة في كل مستشفى مهمتها مراقبة النساء وتحديد عدد الاطفال[3].

---

١ / سورة الاسراء / الآية ٣١ .

٢ / د : مصطفى عبد الفتاح ، جريمة اجهاض الحوامل ، دراسة في موقف الشرائع الاسلامية والقوانين المعاصرة ، دار اولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ١٩٩٦ ، ص ٤٩٢ .

٣ / صفحة اسألنا نجيبك isalnanajibokcom تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٠ الساعة السابعة وخمس وثلاثون دقيقة مساء.

اما عن رأي المشرع العراقي فإن موقفه واضح من هذه الاسباب والمبررات فقد اعتبر الاجهاض في جميع صوره عدا **(حالة استعمال الحق و حالة الضرورة)** وعند توفر شروط كل من الحالتين جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات العراقي ولم يأخذ بالأسباب والمبررات الاقتصادية لإباحة الجريمة.[١] وبما ان **الحالة النفسية** الجيدة للحامل تنعكس على صحة الحمل والجنين لأنها تؤثر في الهرمونات التي تنتقل الى الجنين، فالجنين يتأثر عقليا وجسديا بكل ما تمر به الأم من مشاعر وانفعالات وان تكرار الانفعال والتوتر والصراخ والبكاء والاكتئاب والقلق يؤثر في صحة الجنين وربما يؤدي الى الاجهاض .وعن حكم اجهاض الجنين لكون الأم تعاني من حالة نفسية فإذا كانت تتمتع بعقلها وارادتها فيحرم ان تؤذي نفسها ولا يجوز الاقدام على الاجهاض،اما اذا كانت تخشى ضررا او مشقة في استمرار الحمل فإن ذلك يدخل من ضمن مبررات الاباحة الخاصة بالأم والتي تم ذكرها سابقا .

المطلب السادس

موقف الفقه والتشريعات من الاجهاض المباح

سنتطرق في هذا المطلب الى **موقف الفقه والتشريع** من الاجهاض لمبررات (تخص المرأة الحامل(الام)،والتي تخص الجنين ،والاجهاض للتخلص من حمل سفاح، ومن ثم الاجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية)، وسنبين ذلك في **اربعة فروع .**

الفرع الاول

موقف الفقه والقضاء من الاجهاض لمبررات طبية تخص المرأة الحامل

اتفق الفقه والقضاء على عدم اعتبار الطبيب مرتكبا لجريمة الاجهاض عند قيامه به انقاذا لحياة الأم من الخطر الناشيء عن الحمل بسبب الضرورة . [٢] وان الكثير من القوانين الجنائية تبيح الاجهاض (التضحية بالجنين) حين تكون حياة الام مهددة بالخطر نتيجة للحمل . فقد اباحته **التشريع الفرنسي** ونظم الاجهاض الضروري واعتبره مباحا،وكذلك (**كندا / الارجنتين / هندوراس / سويسرا / وبعض الولايات الامريكية) .**[٣]

و**من القوانين العربية** التي تبيح الاجهاض للدواعي الصحية والبدنية والنفسية للمرأة الحامل **(الاردن / الكويت / قطر/ السعودية /المغرب / جيبوتي).**

ولم يتعرض المشرع العراقي في قانون العقوبات بنص صريح يبيح الاجهاض لدواعي صحية ، الا انه اجاز ذلك بصورة ضمنية بموجب المواد (٤١) و(٦٣) و(الفقرة ٢ من المادة ٤٢) منه .[٤]

١/ د : منال منجد ، الاجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس /القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٩٥

٢/ مجلة حمورابي السنة الاولى ، العدد الثاني ، المصدرالسابق، ص ٦١.

٣/ المصدر نفسه ، ص ٦٢

٤ / المصدر نفسه ص ٦٢ .

الفرع الثاني
موقف الفقه و القضاء من الاجهاض لمبررات طبية تخص الجنين

ذهب جانب من الفقه الاسلامي الى **عدم جواز اباحة الاجهاض** للتخلص من جنين مشوه او مصاب بمرض خطير **بحجة** (ان حق الانسان في الحياة تفوق مصلحة الاسرة) .

وذهب جانب آخر منه الى جواز اباحة اجهاض الجنين المصاب بمرض خطير او المشوه **بحجة** (حماية المجتمع و مصالحه على ان يكون كافة افراده اسوياء) واشترطوا لذلك ان لا يتجاوزالحمل اربعين يوما،ورفع بعض الفقهاء الاسلاميون مدة الحمل الى الثلاثة اشهرالاولى من الحمل).[١]

واتجه كثير من التشريعات الغربية الى اباحة اجهاض الجنين لمبررات طبية حيث اجاز المشرع الفرنسي ذلك اذا تبين من نتيجة الفحوصات ان الجنين مصاب بمرض عضال (مستعصي) دون تحديد لمدة الحمل .، ولم يعاقب على انهاء الحمل في هذه الحالة .[٢]

وبالنسبة للتشريع التونسي فقد **اباح الاجهاض بنص صريح** اذا كان متوقعا ان يصاب الجنين بمرض اوآفة خطيرة اذ يبيح اسقاط الحمل خلال الثلاثة اشهر الاولى من الحمل مع مراعاة امرين،الاول من يجري عملية اسقاط الحمل والثاني المكان الذي يجري فيه عملية الاجهاض فقد اشترط ان يقوم بها طبيب في مصحة مرخصة لها بذلك .

وبالنسبة للمشرع العراقي لم يتعرض في قانون العقوبات الى اباحة الاجهاض لأسباب صحية متعلقة بالجنين كما ذكرناها سابقا في مبررات الاباحة الخاصة بالجنين. [٣]

١/ مجلة حمورابي السنة الاولى ، العدد الثاني ، المصدر السابق ، ص٦٣.
٢/المصدر نفسه ، ص ٦٣ .
٣/ المصدر نفسه ص٦٤ .

الفرع الثالث
موقف الفقه والقضاء من الاجهاض للتخلص من حمل سفاح

هناك آراء عديدة بهذا الصدد نتطرق الى بعض منها :

يرى الفقهاء اذا كان اجهاض الحمل الناشيء من نكاح صحيح محرما في الحالة العادية ، فمن باب اولى يكون اشد تحريما ان كان الحمل ناشئا من سفاح لأنه في اباحة الاجهاض من سفاح تشجيع للرذيلة ولنشر الفاحشة، وانه لا يضحي بجنين بريء لا ذنب له من اجل ذنب اقترفه غيره [1]. **قال تعالى ﴿لا تزر وازرة وزر اخرى..... ﴾.**[2]

واختلفت التشريعات في اباحة الاجهاض من حمل سفاح كمايلي :

أ - **اذ ذهب اغلب التشريعات الغربية الى اباحتها في حالة الاغتصاب** لأنه يؤدي لأضرار بالحالة النفسية للمرأة الحامل ،ويبرر البعض الآخر الى جواز الاجهاض في حمل سفاح الى انه بما ان الانجاب حق مشترك وان الاغتصاب يسقط هذا الحق لذا اباحوا الاجهاض في هذه الحالة .[3]

ب- **وذهب اتجاه آخر الى اعتبار الاجهاض في هذه الحالة عذرا قانونيا مخففا** للمرأة الحامل او لقريب منها .

جـ - **واتجاه آخر يرى عدم جواز الاجهاض** في الحمل السفاح لأن الفعل غير موجه لمن صدر عنه الاعتداء و انما وقع عدوانا على حق الجنين .

د -اختلفت التشريعات الحديثة في الاجهاض من حمل سفاح فهناك من يعتبره جريمة بوصف الجنحة،ومنها ما اعتبرته جنحة مع عقوبة مخففة ،ومنها ما اباحته بالمطلق،ومنها ما اباحته لأسباب وشروط محددة وان غالبية التشريعات اباحته في المراحل المبكرة من الحمل.[4]

هـ - وان اكثر التشريعات العربية لم تبح الاجهاض الاختياري باستثناء تونس والامارات (حيث اباح المشرع التونسي الاجهاض خلال الثلاثة اشهرالاولى من الحمل ومن قبل طبيب وفي مؤسسة استشفائية او صحية مرخصة بذلك) .

والمشرع الاماراتي (لا تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بإرادتها،ولكنه يعاقب من يجهض المرأة بإرادتها) .

و- **اما عن التشريعات الغربية فقد اباحته اغلب التشريعات الغربية** ومنها (الدانمارك / سويسرا / اليابان / تشيكوسلوفاكيا / المجر / و يوغوسلافيا).

وهناك دول لم تبحه مثل (تشيلي /سلفادور / مالطا / نيكاراكوا / و ولاية داكوتا) .[4]

١/عدنان زيدان حسون العنبكي ، المصدر السابق ،ص٣١٢ .
٢/ سورة فاطر، الآية ١٨ .
٣/ عدنان زيدان حسون العنبكي، المصدر السابق ، ص ٣١٥ .
٤/ د : منال منجد ، المصدر السابق ،ص١٩٥.

الفرع الرابع
موقف الفقه والقضاء من الاجهاض لمبررات اقتصادية واجتماعية

هنـــاك دول تســـمح بالإجهـــاض لأســـباب اقتصـــادية و هـــي (الهنـــد / المملكـــة المتحـــدة وقبـــرص) بحجـــة تجنـــب المتاعـــب الاقتصـــادية و مـــا يشـــكله المولـــود الجديـــد مـــن عـــبء مـــادي ،او فـــي حالـــة حصـــول طـــلاق فـــي فتـــرة الحمـــل،ويرون ايضـــا ان الاجهـــاض هـــو وسيلة للحد من مشاكل التزايد السكاني و مشكلات الفقر و الجهل و التخلف .

وموقـــف المشـــرع العراقـــي واضـــح مـــن هـــذه الاســـباب و المبـــررات اذ اعتبـــر الاجهـــاض فـــي جميـــع صـــوره جريمـــة عـــدا (حالـــة اســـتعمال الحـــق)و(حالـــة الضـــرورة) وبشروط محددة . [٢]

ويفتقـــر تشـــريعاتنا للتطـــرق لحـــالات الاجهـــاض رغـــم التطـــور الجـــذري الـــذي طـــرأت علـــى المجتمعات في السنوات الاخيرة في كافة النواحي الحياتية .

---

١ / د : مصطفى عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .
٢/ د : منال منجد ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

ملحق البحث
نبذة مختصرة عن احصاءات الاجهاض

نظرا للظروف التي يتم فيها عملية الاجهاض فإن الاحصاءات متفاوتة من مصدر الى آخر وتقدر بنحو ٤٦ مليون حالة سنويا على مستوى العالم ،نصفها آمن والنصف الآخر يحدث تحت ظروف و اجراءات غير سليمة.وتشير الاحصاءات الى ان ٢٩%من حالات الحمل تنتهي بالاجهاض المتعمد وتختلف اسباب وقوع الاجهاض المتعمد من مكان لآخر وان مايقرب من ٢٦ مليون حالة يقال انها تحدث في الاماكن التي يكون فيها الاجهاض قانونيا ، اما ٢٠ مليون الحالة الباقية فهي تقع في بلدان لاتقنن الاجهاض ، وفي بعض البلدان نجد معدل منخفض للاجهاض مثل بلجيكا١١,٢ من كل ١٠٠ حالة حمل ، وفيتنام ٤٣,٧ من كل ١٠٠ حالة حمل.وتقدر النسبة العالمية بـ ٢٦ حالة اجهاض متعمد لكل ١٠٠ حالة حمل معروفة .[١]

وتشير آخر الاحصاءات التي اصدرها مكتب الاحصاء الوطني البريطاني بأن معدلات الاجهاض وصلت الى مستوى قياسي حيث انتهت حالة واحدة فقط من كل اربع حالات حمل في انكلترا وويلز في عام ٢٠١٨ بالولادة .[٢]

ونظرا لحساسية الموضوع تندر احصاءات الاجهاض في الدول العربية على الرغم من وجوده .

---

١ / د : رشو بن محمد الخريف ، مقال عن (الاجهاض في العالم)منشور على الموقع الالكتروني https: www aleqt com الزيارة في ٢٠٢٢/٢/٢٧ الحادية عشر مساء

٢/ الموقع الالكتروني https :www dw com: في ٢٠٢٢/٢/٢٧ الحادية عشر مساء

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية :

اولا : الاستنتاجات

١- اتفقت التشريعات العالمية على تجريم الاجهاض الاجباري والذي يحصل بالاكراه ولكنها اختلفت على تجريمه ان كان بارادة المرأة الحامل **(علاجيا اواختياريا)** فان كان الاجهاض **علاجي** و كان هناك خطر يهدد حياة المرأة الحامل او صحتها فلم تنص اغلب التشريعات على اباحته صراحة ، بأستثناء حالة ان كان الحمل يهدد حياتها.

٢- اما عن الاجهاض **الاختياري** و الذي يحصل بطلب او برضى المرأة الحامل هناك انقسام حول اباحته او تجريمه فقد حرمته اغلب التشريعات العربية ومن ضمنها موقف المشرع العراقي و ذلك استنادا لمبدأ حماية حق الجنين في الحياة.

٣ -وبسبب تغيير مفهوم الاخلاق والحريات و خاصة الحرية الجنسية التي حصلت في المجتمعات الغربية ظهر اثر ذلك في التشريعات الخاصة بموضوع الاجهاض مما ادى الى ظهور المبررات الاقتصادية و الاجتماعية.

٤-استند دعاة اباحة الاجهاض الاختياري في تبريراتهم الى الحرية الشخصية للمرأة وخاصة في الدول العربية.

ثانيا : الاقتراحات

نظرا لعدم وجود قوانين خاصة تتطرق لموضوع الاجهاض بشكل مباشر توضح فيها حالات اباحة الاجهاض وفقا لحالات معينة لأي سبب كان ، ولكي يتيح للمرأة الحامل و من يقوم بعملية الاجهاض من ذوي الصفة الطبية من اجراء الاجهاض عليه :

١ - لابد من اصدار قانون خاص بعمليات الاجهاض بمشاركة مختصين من كافة الجوانب الدينية والقانونية والطبية لذا ندعو المشرع العراقي لأصدار هكذا قانون وبيان تعريفها لازالة الخلط بينه وبين القتل حيث ان عدم تحديد معنى الاجهاض وعدم وجود تعريف دقيق له يؤدى الى خطأ في التكييف القانوني بين الاجهاض والشروع فيه وبين الاجهاض و القتل.

٢ - ولقلة الاحصاءات عن الاجهاض ولكونه يمس حياة الانسان ولاسيما حياة المرأة ولكون الحياة في تطوروتغيير دائم لذا لابد من الدخول في خباياها حيث ان هناك حالات من الاجهاض الاجباري دون رضا المرأة الحامل يكون فيه حياتها في خطر فلا بد من خروج تلك الحالات الى الضوء لإرشاد المجتمع وتوعيتهم وايجاد حلول قانونية و اجتماعية لحالات الاجهاض .

٣ – اقترح اضافة فقرة لنص المادة ٤١٩ وذلك بتجريم حالة عدم العلم بالحمل ايضا مع استثناء الحالات العلاجية الطبية.

٤ -ضرورة توعية الناس بمدى حرمة الاجهاض عند الله سبحانه وتعالى كونه اعتداء على الخلق .

٥- انشاء دائرة خاصة لمتابعة هذه الجريمة ومن يقف وراءها من خلال التعاون بين وزارة الصحة و العدل .

انتهى بعون الله

المصادر

*القرآن الكريم

اولا : الكتب

١- د: رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ط الخامسة، ١٩٨٥.
٢- د : ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، الطبعة الاولى ٢٠٠٢.
٣ -عدنان زيدان حسون العنبكي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مكتبة السنهوري بيروت ٢٠١٨ .
٤ -د : عزت حسنين ، الاجهاض و جرائم الاعراض بين الشريعة و القانون ، دراسة مقارنة دار العلوم للطباعة و النشر ، القاهرة ١٩٩٣.
٥ - د : فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، توزيع المكتبة القانونية / بغداد ، الناشرالعاتك بالقاهرة،١٩٩٢ .
٦- د : فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، توزيع المكتبة القانونية ،بغداد ،الناشر العاتك بالقاهرة،مطبعة الزمان ١٩٩٦.
٧- د : ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة.
٨- د : محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة وزارة الاعلام ١٩٧٧.
٩- د : محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الفنية للطباعة و النشر الاسكندرية ١٩٨٦ .
١٠- د: محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، القاهرة ،١٩٦٧ .
١١ - د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٣١٢ .
١٢- د : مصطفى عبد الفتاح ، جريمة اجهاض الحوامل ، دراسة في موقف الشرائع الاسلامية والقوانين المعاصرة ، دار اولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ١٩٩٦.

ثانيا : الموسوعات والقواميس

١ - ابن منظور /لسان العرب ،طبعة دا رالمعارف ، الجزء الاول
٢ - الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ .
٣- الفيروز آبا دي / احمد بن محمد بن علي الفيومي ، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية / بيروت / ١٩٩٤م.
٤ - بدرالدين ابو العينين ، اصول الفقه ، الاسكندرية ، دار المعارض ١٩٦٥.
٥ - سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، دار الفكر دمشق سوريا ١٩٨٨ .
٦- شمس الدين محمد بن ابو الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على ابواب المقنع ، بيروت / لبنان ٢٠٠٠ /م .
٧- مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث /القاهرة ٢٠٠٨باب حرف الجيم (١٧١٥).
٨- محمد ابو زهرة ،اصول الفقه ، عابدين ،دار الفكر العربي ١٩٥٧ .

ثالثا الاطروحات والدراسات

١ - جاد الحق علي جاد الحق ، الفقه الاسلامي مرونته وتطوره /سلسلة البحوث الاسلامية الطبعة الثالثة، مطبعة المصحف الشريف ١٩٩٥ .
٢- د : عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٩.
٣ - د : منال منجد ، الاجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس /القاهرة ٢٠٠٣ .

رابعا : المجلات

١- مجلة حمورابي ، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي ، السنة الاولى ، العدد الثاني ٢٠١٩

خامسا : القرارات التمييزية

١ -/ القرار التمييزي المرقم ٣٨٧/ت/جنح/٢٠١١ ، محكمةاستئناف ذي قاربصفتها التمييزية في ٢٠١١/١٠/٣٠.اشار اليه(عدنان زيدان حسون العنبكي في شرح قانون العقوبات / القسم الخاص مكتبة السنهوري بيروت ٢٠١٨) .
٢ - الطعن المقيد برقم ١١٢٧ لسنة ٤٠قضائية- جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ ، منشور في ١٩ مايو ٢٠٢٢ الساعة ١٠:٥٨ مساء ، من كتب (علاء رضوان)، منشور في الموقع الالكتروني مكتبة الكتب، books-library٠com.

سادسا :المصادر والمقالات الالكترونية

١- صفحة اسألنا نجيبك isalnanajibokcom تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ /٥/١٠ الساعة ٧و٣٥ دقيقة مساء.
٢ - د : رشو بن محمد الخريف ، مقال عن الاجهاض في العالم منشور على الموقع الالكتروني https: www aleqt com الزيارة في ٢٠٢٢/٢/٢٧ الحادية عشر مساء.
٣-الموقع الالكتروني / الطبي الآن ، com. altibbi موقع الطبي للمعلومات، ٢٠٢٢/٥/٢٩ الساعة الحادية عشر وخمس واربعون دقيقة مساء.
٤-الموقع الالكتروني ، كنانة اونلاين ، شبكات المعرفة المجتمعية ، البرنامج الانمائي للامم المتحدة ، وزارة الاتصالات و تكنلوجيا المعلومات ، . comILLAFTRAN، ٢٠٢٢/٥/٢٩ الساعة الحادية عشر وخمسون دقيقة مساء.
٥- الموقع الالكتروني https :www dw com في ٢٠٢٢/٢/٢٧ الحادية عشر مساء

سابعا : القوانين

قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كوردستان – العراق مع كافة القوانين و القرارات الصادرة من الحكومة المركزية السابقة ما قبل ١٩٩١/١٠/٢٣ وكافة القوانين الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان – العراق اعداد القاضي كامران رسول سعيد ،٢٠١٥.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
المبحث الاول	
ماهية الاجهاض و تعريفها	٣
المطلب الاول (تعريف الاجهاض لغة وفقها وطبا)	٣
الفرع الاول (الاجهاض لغة)	٣ - ٤
الفرع الثاني (الاجهاض فقها)	٤
الفرع الثالث (معنى الاجهاض طبيا)	٤
المطلب الثاني (النصوص القانونية التي وردت فيها جريمة الاجهاض)	٥
المبحث الثاني	
اركان جريمة الاجهاض	٦
المطلب الاول (الركن الخاص/ الركن المفترض(وجود الحمل))	٦
المطلب الثاني(الركن العام)	٧
الفرع الاول(الركن المادي /حصول الاسقاط)	٨
الفرع الثاني(الركن المعنوي / القصد الجنائي)	٩
المبحث الثالث	
انواع الاجهاض وصورها	١٠
المطلب الاول (انواع الاجهاض)	١٠
الفرع الاول (الاجهاض التلقائي والعوامل المؤثرة عليه واسبابه)	١٠
الفرع الثاني(الاجهاض العمدي المفتعل وانواعه)	١٠ - ١١
المطلب الثاني (صور الاجهاض)	١١
الفرع الاول (الاجهاض الاختياري وصورها)	١١ - ١٢
الفرع الثاني(الاجهاض الاجباري وصورها)	١٢
المبحث الرابع	
جريمة الاجهاض من حيث العقوبة والظروف المقترنة بها	١٣
المطلب الاول (عقوبة جريمة الاجهاض)	١٣-١٤
اولا (عقوبة جريمة الاجهاض في حالة الرضا/رضا المرأة الحامل)	١٤
ثانيا(عقوبة جريمة الاجهاض في حالة عدم الرضا بـ(الاكراه)	١٤
المطلب الثاني (الظروف القضائية المقترنة بعقوبة جريمة الاجهاض)	١٥ -١٦

اولا (الظروف القضائية المخففة لجريمة الاجهاض) ١٥
ثانيا (الظروف القضائية المشددة لجريمة الاجهاض) ١٦

المبحث الخامس
الاجهاض المباح مع الاسباب و المبررات ١٧
المطلب الاول (تعريف الاباحة شرعا وقانونا) ١٧
المطلب الثاني (اباحة الاجهاض ومبررات الاباحة الخاصة بالأم) ١٨
الفرع الاول(تعريف اباحة الاجهاض) ١٨
الفرع الثاني(مبررات الاباحة الخاصة بالام) ١٨
الفرع الثالث(موقف المشرع العراقي من الاجهاض المباح) ١٩
المطلب الثالث (مبررات الاباحة الخاصة بالجنين وموقف المشرع العراقي منها) ١٩
المطلب الرابع (الاجهاض للحمل سفاحا) ٢٠
المطلب الخامس(الاجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية واثره على الحامل) ٢١-٢٢
المطلب السادس (موقف الفقه والتشريعات من الاجهاض المباح) ٢٢
الفرع الاول (موقف الفقه والقضاء من الاجهاض لأسباب طبية تخص المرأة الحامل) ٢٢
الفرع الثاني(موقف الفقه والقضاء من الاجهاض لأسباب تخص الجنين) ٢٣
الفرع الثالث(موقف الفقه والقضاء من الاجهاض للتخلص من حمل سفاح) ٢٤
الفرع الرابع(موقف الفقه والقضاء من الاجهاض لمبررات اقتصادية واجتماعية) ٢٥

ملحق البحث (نبذة مختصرة عن احصاءات الاجهاض) ٢٦

الخاتمة ٢٧

المصادر ٢٨- ٢٩

الفهرست ٣٠ -٣١